


# رسول الله
## صلى الله عليه وسلم

تأليف
أبي تراب الظاهري
عفا الله عنه

الناشر
دار القبلة للثقافة الاسلامية

اهداءات ٢٠٠١

الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح منصور


بسم الله الرحمن الرحيم

# كيف حج

# رسول الله

## صلى الله عليه وسلم

تأليف

أبي تراب الظاهري

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وصحبه الذين اجتبى .**

**قال ابو تراب :**

الأحاديث فى صفة حجة المصطفى عليه الصلاة والسلام كثيرة .. رواها الأئمة الأعلام فى السنن والمسانيد والمعاجم والجوامع بطرق شتى ، والفاظ مختلفة .. وقد تعذر على كثير من الناس التأليف بينها ، ووصل بعضها ببعض حتى ظن البعض أن فيها تعارضا ، ولما تأملها محدث الاندلس وفقيهها الامام الحافظ أبو محمد رحمه الله وجدها متفقة فى الحقيقة وقد أوضح ذلك فى رسالة له دفع فيها التعارض المظنون ورأيت أن الخص منها فى هذه الرسالة العمل المصطفوى فى حجة الوداع من حين خروج رسول الله ﷺ من المدينة المنورة الى حين رجوعه اليها منقلة منقلة دون أن أتعرض لذكر الروايات ورواتها واختلافهم بغية الاستفادة وبالله تعالى التوفيق .

- أعلن رسول الله ﷺ فى الناس سنة عشر من الهجرة أنه حاج وأمرهم بالخروج معه .
- أصاب الناس بالمدينة جدرى أو حصبة تلك السنة فمنع ذلك من شاء الله من الحج .
- قال النبى ﷺ لهؤلاء الذين منعهم المرض : ان عمرة فى رمضان تعدل حجة . فمن أراد ان يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل .
- خرج رسول الله ﷺ عامدا الى مكة فى حجة الوداع التى لم يحج من المدينة غيرها .
- أخذ على طريق الشجرة يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة سنة عشر .
- كان الخروج نهارا وقد ترجل وادهن وصلى الظهر بالمدينة .
- صلى العصر بعد ذلك بذى الحليفة .
- بات بذى الحليفة ليلة الجمعة .
- طاف تلك الليلة على نسائه واغتسل ثم صلى بها الصبح .
- ثم طيبته عائشة رضى الله عنها بيدها بزريرة وطيب فيه مسك
- ثم احرم ولم يغسل الطيب .

- ثم لبد رأسه وقلد بدنته نعلين واشعرها فى جانبها الأيمن وسلت الدم عنها وكانت هدى تطوع .
- وكان قد ساق الهدى مع نفسه .
- ثم ركب راحلته وأهل حين انبعثت به مرة أخرى عند مسجد ذى الحليفة .
- كان ذلك قبل الظهر بيسير .
- كان إهلاله بالحج والعمرة ( القران ) .
- قال للناس من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل .
- كان معه من الناس جموع لا يحصيهم الا خالقهم .
- ثم لبى رسول الله ﷺ فقال لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
- وزاد على ذلك لبيك إله الحق .
- جاء جبريل عليه السلام فقال أن يأمر أصحابه بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .
- ولدت أسماء زوج أبى بكر رضى الله عنه محمد بن أبى بكر فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وتهل .

- ثم نهض عليه السلام وصلى الظهر بالبيداء ثم تمادى .
- استهل هلال ذى الحجة ليلة الخميس ليلة اليوم الثامن من يوم خروجه من المدينة .
- حاضت عائشة رضى الله عنها بسرف وكانت قد أهلت بعمرة .
- أمرها أن تغتسل وتنقض رأسها وتمتشط وتترك العمرة وتدخل عليها حجا وتعمل جميع أعمال الحج حاشا الطواف بالبيت ما لم تطهر .
- قال للناس وهو بسرف : من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا .
- منهم من جعلها عمرة ومنهم من مضى على نية الحج ولم يجعلها عمرة من كان معه هدى .
- أمر رسول الله ﷺ فى بعض طريقه كل من كان معه هدى أن يهل بالقران الحج والعمرة معا .
- نهض عليه السلام الى ان نزل بذى طوى وبات ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح .
- دخل مكة نهارا من أعلاها وقد اجتمع معه خلق من الأطراف فى الطريق .

- كان دخوله من كداء من الثنية العليا صبيحة يوم الأحد .
- استلم الحجر الأسود وطاف بالكعبة سبعا رمل ثلاثا منها ومشى أربعا يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوفة ولا يمس الركنين الآخرين .
- قال بينهما : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
- ثم صلى عند مقام ابراهيم ركعتين قرأ فيهما مع أم القرآن قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .
- جعل المقام بينه وبين الكعبة .

قرأ اذ أتى المقام قبل أن يركع « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » .

- رجع الى الحجر الأسود فاستلمه .
- خرج الى الصفا والمروة فقرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدأ بما بدأ الله به .
- طاف بين الصفا والمروة سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشى أربعا .
- اذا رقى على الصفا استقبل القبلة ونظر الى البيت ووحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو . فعل على المروة مثل ذلك .

- لما أكمل الطواف والسعى أمر كل من لا هدى معه بالاحلال قارنا كان أو مفردا وأن يبقوا على الطيب والمخيط والوطء الى يوم التروية يوم منى فيهلوا بالحج ويحرموا .
- أمر من معه بالبقاء على الاحرام .
- قال لهم حينئذ : « لكنى سقت الهدى فلا أحل حتى انحر » .
- كان أبو بكر وطلحة والزبير وعمر وعلى وآخرون ساقوا الهدى فلم يحلوا .
- كان أمهات المؤمنين لم يسقن هديا فأحللن وكن قارنات حجا وعمرة .
- كذلك فاطمة وأسماء بنت أبى بكر أحلتا حاشا عائشة فانها من أجل حيضها لم تحل .
- شكا على فاطمة أنها أحلت فأخبره رسول الله ﷺ أنه هوامرها .
- سأله سراقة يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فشبك بين أصابعه وقال بل لابد الأبد دخلت العمرة فى الحج .
- أمر من جاء الى الحج على غير الطريق التى أتى عليها ممن أهل

كاهلال النبى ﷺ أن يثبتوا على أحوالهم فمن ساق منهم الهدى لم يحل .

- كان على ساق الهدى فلم يحل وكان أبو موسى لم يسق فحل .
- أقام رسول الله ﷺ بمكة محرما من أجل هديه يوم الأحد المذكور والاثنين والثلاثاء والأربعاء وليلة الخميس .
- نهض ضحوة يوم الخميس وهو يوم التروية مع الناس الى منى وأحرم بالحج من الابطح كل من كان أحل من أصحابه .
- صلى رسول الله ﷺ بمنى الظهر يوم الخميس والمغرب والعشاء وبات بها ليلة الجمعة وصلى بها الصبح :
- نهض بعد طلوع الشمس يوم الجمعة من منى الى عرفة .
- أمر أن تضرب له قبة من شعر بنمرة .
- أتى عرفة ونزل فى قبته .
- زالت الشمس فأمر بناقته القصواء فرحلت له حتى أتى بطن الوادى .
- خطب الناس على راحلته ذكر فيها تحريم الدماء والأموال والأعراض ووضع أمور الجاهلية وربا الجاهلية وأوصى بالنساء خيرا .

- بعثت اليه أم الفضل لبنا فى قدح فشربه أمام الناس وهو على ناقته .
- ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر والعصر جمعا ولم يصل بينهما شيئا بأذان واحد واقامتين .
- ثم ركب راحلته حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة .
- لم يزل واقفا للدعاء .
- سقط رجل عن راحلته وهو محرم فمات .
- أمر رسول الله ﷺ أن يكفن فى ثوبه ولا يمس بطيب ولا يغطى رأسه وأخبر أنه يبعث ملبيا .
- سأله قوم من نجد عن الحج فأخبرهم بوجوب الوقوف بعرفة ووقت الوقفة بها .
- أرسل الى الناس أن يقفوا على مشاعرهم .
- لم يزل واقفا للدعاء حتى غربت الشمس من يوم الجمعة وذهبت الصفرة فأردف أسامة خلفه ودفع وقد ضم زمام ناقته ومضى يسير .
- كان يأمر فى الطريق بالسكينة فى السير .
- نزل عند الشعب فبال وتوضأ وضوءا خفيفا .

- قال لأسامة المصلى أمامك .
- ركب حتى أتى المزدلفة ليلة السبت العاشرة من ذى الحجة .
- توضأ وصلى بها المغرب والعشاء دون خطبة بأذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا .
- اضطجع بعد ذلك حتى طلع الفجر .
- قام وصلى الفجر بالناس بمزدلفة يوم السبت وهو يوم النحر والعيد الأضحى .
- سأله عروة الطائى فقال : من أدرك الصبح بمزدلفة فقد أدرك الحج .
- استأذنته سودة وأم حبيبة فأذن لهما أن تدفعا من مزدلفة ليلا وكذلك أم سلمة فأذن للنساء والضعفاء بعد وقوفهم .
- أذن للنساء فى الرمى بليل ولم يأذن للرجال .
- أتى المشعر الحرام بعد الصبح فاستقبل القبلة ودعا الله وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل طلوع الشمس .
- أردف الفضل بن العباس وانطلق أسامة فى سباق قريش .
- هنالك سألت الخثعمية عن الحج عن أبيها فأمرها بأن تحج عنه .

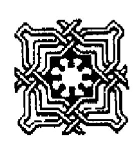
- حرك ناقته لما أتى بطن محسر وسلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى .
- أتى منى فأتى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة .
- رماها من أسفلها بعد طلوع الشمس .
- التقط له ابن عباس الحصا من الموقف الذى رمى فيه مثل الخذف .
- أمر بمثلها ونهى عن أكبر منها وعن الغلو فى الدين .
- رماها بسبع حصيات وهو على راحلته يكبر مع كل حصاة حينئذ قطع التلبية .
- لم يزل بمنى حتى رمى الجمرة وبلال وأسامة أحدهما يمسك زمام ناقته والآخر يظله بثوبه من الحر .
- خطب الناس يوم النحر كرر فيها ما ذكره بعرفة وذكر فيها حرمة مكة
- انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا فنحر ما بقى مما أتى به من اليمن مع ما كان عليه السلام أتى به من المدينة وكانت تمام المئة .
- ثم حلق وقسم شعره فأعطى نصفه لأبى طلحة والآخر قسمه على الناس الشعرة والشعرتين .

- ضحى عن نسائه بالبقر وأهدى عمن اعتمرت منهن بقرة .
- وضحى أيضا بكبشين أملحين .
- حلق بعض أصحابه وقصر آخرون فدعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة .
- أمر أن يؤخذ من البدن التى نحرها من كل بدنة بضعة فجعلت فى قدر وطبخت فأكل هو وعلى منها وشربا من مرقها .
- كان عليه السلام أشرك عليا فيها .
- أمره بقسمة لحومها وجلودها وجلالها وأن لا يعطى الجازر منها شيئا .
- أعطى عليه السلام الأجرة على ذلك من عند نفسه .
- أخبر الناس أن يأخذوا عنه المناسك فلعله لا يحج بعد عامه هذا .
- قال أن عرفة كلها موقف الا بطن عُرنَة وان مزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وان منى كلها منحر وان **فجاج** مكة كلها منحر .
- تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف طواف الافاضة .
- طيبته عائشة بطيب فيه مسك يوم السبت المذكور .

- نهض راكبا الى مكة يوم السبت هذا فطاف بالبيت طواف الصدر قبل الظهر .
- شرب من ماء زمزم بالدلو من يد السقاية .
- رجع من يومه ذاك الى منى فصلى بها الظهر أو صلى الظهر بمكة .
- طافت أم سلمة ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس شاكية من مرض فأذن لها الرسول ﷺ .
- طافت عائشة ذلك اليوم وفيه طهرت وكانت يوم عرفة حائضا .
- طافت صفية فى ذلك اليوم ثم حاضت ليلة النفر .
- لما رجع رسول الله ﷺ منى سئل عما تقدم بعضه على بعض من الرمى والحلق والنحر والافاضة فقال كل ذلك لا حرج فيه .
- وبقى رسول الله ﷺ بمنى باقى يوم السبت وليلة الأحد ويوم الأحد وليلة الاثنين ويوم الاثنين وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء وهى أيام التشريق .
- يرمى فى هذه الأيام الجمرات كل يوم بعد الزوال السبع حصيات يبدأ بالجمرة الدنيا ويقف للدعاء طويلا ثم التى تليها ويقف للدعاء ثم العقبة ولا يقف عندها ويكبر مع كل حصاة .

- خطب الناس يوم الأحد أيضا يوم النحر وروى أنه خطب ايضا يوم الاثنين كان يعظم فى الخطب أمر عرض المسلم والدماء والأحوال وحرمة البيت استأذنه عمه العباس فى المبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له وللرعاء .
- نهض رسول الله ﷺ بعد زوال الشمس يوم الثلاثاء آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذى الحجة وهو يوم النفر الى المحصب ضربت له هناك قبة ضربها أبو رافع وكان على نقله .
- صلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء من ليلة الأربعاء الرابع عشر من ذى الحجة وبات بها .
- رغبت عائشة أن يعمرها عمرة منفردة بعد أن طهرت فأمر حينئذ أخاها أن يعمرها من التنعيم ففعل وانتظر بأعلى مكة حتى جاءت وقد اعتمرت وأمر الناس أن ينصرفوا ويكون آخر عهدهم الطواف بالبيت ورخص فى ترك ذلك للحائض .
- ثم دخل رسول الله ﷺ مكة ليلا من ليلة الأربعاء المذكورة فطاف طواف الوداع لم يرمل فى شىء منه .
- كان ذلك قبل صلاة الصبح سحرا .
- ثم خرج من كدى من أسفل مكة من الثنية السفلى .

- وكان قد التقى بعائشة وهو ناهض الى الطواف وهى راجعة من العمرة .
- أمر بعد طواف الوداع بالرحيل ومضى من فوره راجعا الى المدينة خارجا من أسفل مكة .
- كانت مدة اقامته بمكة الى أن خرج الى عرفة الى أن رجع الى المحصب عشرة أيام .
- ثم أتى ذا الحليفة فبات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات .
- حينئذ قال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون سائحون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .
- ثم دخل المدينة عليه السلام نهارا من طريق المعرّس . ﷺ .



## فصل فيما جاء فى كتب السنة من تفصيل بالحجة النبوية

قال ابو تراب :

روى الشيخان عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل فمنّامن أهل بعمرة ، ومنامن أهل بحج ، أو جمع بين الحج والعمرة . وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى ، فكان من الناس من أهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبى ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، وفى صحيح مسلم عن جابر أنه ﷺ قال : أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا

كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم به متعة ، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفى صحيح البخارى عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة وفى الصحيحين عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة جميعا وفى صحيح مسلم عن حفصة أم المؤمنين أنه أمر أزواجه أن يحللن فقالت : وما يمنعك أن تحل فقال : انى لبدت رأسى وقلدت هديى فما أحل حتى أنحر الهدى هذا وقد روى ستة عشر صحابيا أنه ﷺ كان قارنا وأما من روى خلاف ذلك فالمصير الى الترجيح وهو موجود فى روايات القران أو الجمع بينها وهو ممكن على القول بالقران ايضاً وفى جامع الترمذى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اغتسل لاحرامه وفى صحيح مسلم عن جابر أنه ﷺ قال لأسماء حين نفست اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى وفى المسند وسنن الدار قطنى عن عائشة غسله عليه السلام رأسه بخطمى وأشنان عند الاحرام وحملوا كل ذلك على الاستحباب وفى الصحيحين عن ابن عباس توقيته ﷺ مواقيت الاحرام وقوله هن لهم ولكل آت عليهن من أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة

يهلون من مكة وفى الصحيحين عن ابن عمر سئل النبى ﷺ ما يلبس المحرم ؟ قال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد النعلين ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وعن ابن عباس فى الصحيحين أنه أباح السراويل لمن لم يجد الازار وفى شرح السنة للبغوى عن عائشة تلبس المرأة من خزها وقزها واصباغها وحليها وفى سنن الدار قطنى عن ابن عمر احرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه وفى سنن أبى داوود قالت عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فاذا جازوا بنا كشفناه وفى الصحيحين عن أم الحصين قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة فانصرف وهو على راحلته مع بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى ﷺ من الشمس وفى سيرة الملا أن النبى ﷺ لما توجه من مكة الى منى كان الى جنبه بلال بيده عود عليه ثوب يظله من الشمس وحمل الشافعى قول ابن عمر لرجل استظل : اضح لمن أحرمت له على إرادة طلب الأجر لا التضييق ولا وجوب الفدية به وفى الصحيحين عن أبى أيوب الأنصارى أنه أراهم كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فطأطأ ثم قال لانسان يصب عليه أصبب ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر وأخرج الشافعى أن

عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد تماقلا فى البحر وهما محرمان يغيب كل واحد منهما رأس صاحبه وعمر جالس على الشاطىء لا ينكر ذلك وفى الصحيحين عن ابن بحينة أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه وفى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب الأبقع والحديا والحية كما فى رواية والكلب العقور وفى رواية والسبع العادى .

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت ناقته قائمة عند المسجد أهل وفى البخارى عن أنس أن النبى ﷺ قال لضباعة بنت الزبير اشترطى وقولى محلى حيث حبستنى واستقبال القبلة للاهلال ثابت فى صحيح البخارى وثبت أيضا بسند صحيح أنه قال اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة وفى الصحيحين عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يهل يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعن أبى هريرة عند النسائى والدارقطنى والامام أحمد أنه كان من تلبيتة عليه السلام لبيك آله الحق وثبت أيضا أنه قال انما الخير خير الآخرة وللصحابة فى التلبية الفاظ أخر لم ينكرها عليهم وهو يسمع وأخرج مالك والترمذى والامام أحمد عن خلاد بن السائب أن النبى ﷺ قال أتانى جبريل

عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج وأخرج البخارى عن أنس قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا يعنى الحج والعمرة وقال ابو حازم فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحّت أصواتهم ومثله عن عائشة وعن أنس وكان ابن عمر يرفع صوته حتى يسمع دوى صوته من الجبال ذكر ذلك البيهقى وسعيد بن منصور فى سننه وروى الامام أحمد عن ابن مسعود قال خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ألا أن يخلطها بتهليل وأخرج الامام مالك عن عروة أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل ثم دخل مكة وفى الحديث الصحيح كل فجاج مكة طريق وثبت عن ابن عباس أنه اذا رأى الكعبة رفع يده ويروى أيضا مرفوعا وثبت أن عمر كان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه البيهقى واستقبل عليه السلام الحجر الأسود وكبر والتسمية قبل التكبير وردت عن ابن عمر موقوفا وثبت عنه ﷺ أنه استلمه بيده وقبله بفمه وأشار اليه بالمحجن وباليد ويتكرر هذا الفعل فى كل شوط واستلم عليه السلام الركن اليمانى دون التقبيل ولم تثبت عنه الاشارة اليه وقال بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وثبت عنه ﷺ التزام ما بين الركن والباب ووضع الصدر والوجه والذراعين عليه ولم يثبت عنه دعاء معين للطواف وفى

سنن ابن ماجه عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ فى فضل من قال فى الطواف سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولا ثبت الاضطباع فى سوى طواف القدوم والرمل فيه فى الثلاثة الأشواط الأولى من الحجر الى الحجر ثم المشى فى سائرها وصلى عليه السلام خلف المقام الابراهيمى ركعتين « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وشرب من ماء زمزم وصب على رأسه ثم رجع الى الحجر الأسود فكبر واستلم وفى حديث جابر فى صفة حجة النبى ﷺ أنه قرأ على الصفا « إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية وقال : نبدأ بما بدأ الله به فلما وقف على الصفا كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاثا ثم دعا ويصنع فى المروة كذلك ويقول بعد الدعاء لا اله الا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثلاثا ثم يسعى سعيا شديدا فى الوادى أى بين الميلين الأخضرين والدعاء بينهما رب اغفر وارحم انك أنت الأعز الأكرم ثابت عن الصحابة ولم يصح مرفوعا ويتحلل بعد ذلك بقص الشعر على المروة ان لم يكن ساق الهدى كما هو واقع الحال فى زماننا هذا وفى الحديث الصحيح أنه قال عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وأخرج الشافعى عن عائشة وقد رأت النساء يسعين قالت أما لكن فينا أسوة حسنة ليس عليكن سعى

والمراد أنهن يمشين ولا يسعين شدا إذ لا خلاف فى وجوب السعى عليهن وفى سنن أبى داوود والنسائى عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى فأنا شيخ كبير وكان يقول لأصحابه : ارملوا ولو استطعت الرمل لرملت أخرجه سعيد بن منصور .

وفى الصحيحين عن أنس أن النبى ﷺ صلى الظهر يوم التروية أى اليوم الثامن من ذى الحجة بمنى وروى أنه قال فى خطبة يوم السابع وظهره الى الملتزم من استطاع منكم أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية فليفعل وفى رواية أمرهم بذلك وفى الصحيحين عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله ﷺ غداة عرفة منا الملبى ومنا المكبر وفى سنن أبى داوود والمسند عن ابن عمر قال : غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرافجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة . وفى الصحيحين عن عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » وروى الامام مالك ومسلم عن جابر أن النبى

ﷺ قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنَة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ووقف عليه السلام حتى غربت ويقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ويلبى ويكثر من التهليل وفى الحديث الصحيح أنه قال أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفى صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وأنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ، وفى رواية أن الله يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا الى عبادى جاءونى شعثا غُبْرا .

وقال أسامة كنت ردف النبى ﷺ بعرفات فرفع يديه فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الأخرى أخرجه النسائى وروى أبو قتادة عن النبى ﷺ قال أحتسب على الله صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده أخرجه الشيخان وعن أبى هريرة أنه نهى عن هذا الصوم بعرفات كما فى المسند وابن ماجه وحملوه على الأشفاق على الحاج لأنه فى شغل ومشقة وهو لمن لم يكن حاجا وأرسلت أم الفصل الهلالية الى النبى ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه رواه الشيخان

وروى أن التى أرسلته ميمونة ، ويجوز تأتى الفعل من كلتيهما ، وفى سنن سعيد بن منصورٍ عن ابن عباسٍ أنه ﷺ أُتى برمانٍ فأكله ، وفى الصحيحين أن أسامة سئل عن سير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فقال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوةً نص . وعن ابن عباسٍ أنه ﷺ دفع فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالايضاع أو بالايجاف ، وفى الصحيحين ، أنه صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً ولم يصل بينهما شيئاً باذانٍ واحدٍ وإقامتين وقد وردت رواياتٌ تخالف هذا فى الظاهر ويمكن الجمع بينها ، وبات بها حتى الفجر ثم صلاها ، وأذن للضعفة والنساء فى عدم البيتوتة ، وأتى المشعر الحرام ورقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله ووحده ودعا حتى أسفر جداً ثم انطلق قبل طلوع الشمس إلى منىً وأسرع السير فى وادى محسر ، حتى أتى الجمرة الكبرى فرماها ، والتقط له الحصا قريباً من موضع الرمى من منىً ، وفى صحيح الترمذى عن ابن عباسٍ أنه قال ﷺ للضعفة الذين قدمهم : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وفى الصحيحين عن جابرٍ أنه رماها ضحىً ، ويحتج من يبيح الرمى قبل الفجر وبعد نصف الليل بما أخرجه أبو داوود عن أم سلمة وأسماء ، وقال به الشافعى ، وقال ابن حزمٍ : هذا مخصوصٌ بالنساء دون الرجال

ضعفاؤهم واقوياؤهم فى ذلك سواءٌ ، وفى مسند الامام أحمد عن أم جندبٍ الأزدية قالت رأيت رسول الله ﷺ يرمى العقبة من بطن الوادى يوم النحر وهو يقول يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يحصب بعضكم بعضاً ، وفى الصحيحين عن جابرٍ قال قال ﷺ : نحرت ههنا ومنى كلها منحرٌ فانحروا فى رحالكم ، وفى روايةٍ صحيحةٍ أنه قال : وفجاج مكة كلها منحر ، وأكل من هديه عليه السلام ، ومن تزود فلا بأس إلى بلده . وعن ابن عمر أنه ﷺ حلق وحلق طائفةٌ من أصحابه ، رواه الشيخان ، ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرةً . وعن أنسٍ فى الصحيحن أنه وزع شعره بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى أبا طلحة نصف شعر رأسه الأيسر ، وعن ابن عمر أنه ﷺ أجاز التقديم والتأخير فى هذه الأنساك .

وفى صحيح البخارى وغيره عن جمعٍ من الصحابة أنه ﷺ خطب يوم النحر بمنىً بين الجمرات حين ارتفاع الضحى ، يعلم الناس مناسكهم ، وأفاض من يومه إلى البيت فطاف به سبعاً ، وليس فى هذا الطواف أنه اضطبع أو رمل كما فعل فى طواف القدوم ، وصلى ركعتين عند المقام كما قال الزهرى ، وهو فى صحيح البخارى معلقاً . وفى مصنف ابن أبى شيبة وغيره موصولاً ، وفعله ابن عمر وهو من أشد الناس اتباعاً لسنن رسول الله ﷺ ، كان

يتحراها ، وذكره البخارى بالتعليق ، وأخرجه عبدالرزاق موصولاً فى المصنف ، وروى عبدالرزاق أيضاً بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر قال : على كل سبع ركعتان ، والمتمتع الذى حل من إحرامه بعد القدوم ولم يكن ساق الهدى ثم أهل بالحج يطوف عقب هذا الطواف بالصفا والمروة سعياً للحج ، وأما القارن والمفرد فيكفيهما سعيهما الأول مع طواف القدوم ، وبهذا الطواف يحل له كل شيءٍ حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه بله الطيب ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، وذكر ابن حزمٍ أنه لا يدرى أين صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر يومئذٍ ، فقد روى أنه صلى بمكة ، وقال ابن عمر : صلى بمنىً ، وقال بعضهم : يحتمل أنه صلى بهم مرتين مرةً فى مكة ومرةً فى مني ، الأولى فريضةٌ ، والثانية نافلةٌ ، كما وقع له ذلك فى بعض حروبه ، وأتى عليه السلام زمزم فشرب منها مع الناس ، ثم رجع إلى منىً فمكث بها أيام التشريق بلياليها ، ورمى فيها الجمرات الثلاث كل يومٍ بعد الزوال ، وكان يبدأ بالجمرة الأولى ، وهى الأقرب إلى مسجد الخيف ، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلاً عن يمينه ، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها كذلك ، ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فيرميها كذلك ، ويجعل البيت عن يساره ، ومنىً عن يمينه ، ولا يقف

عندها ، ثبت ذلك كله فى حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما ، واستقبال القبلة فى رمى جمرة العقبة خلاف هذا الحديث الصحيح ، والرمى فى اليوم الثانى والثالث كاليوم الأول .

وإن انصرف بعد رميه فى اليوم الثانى ولم يلبث للرمى فى اليوم الثالث جاز كما فى قوله تعالى : ﴿ واذكروا الله فى أيامٍ معدوداتٍ فمَن تَعجَّل فى يومْين فلا إثم عَليه ومَنْ تأخَّر فلا إثمَ عليه لمن اتَّقى ﴾ وهى ثلاثة أيامٍ يقال لها أيام التشريق تبدأ بعد يوم النحر الأول ، وهو يوم الحج الأكبر فكلها أربعة أيامٍ العاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، فمن نفر فى الثانى عشر فلا بأس لكن التأخر أفضل لأنه السنة ، وروى الشيخان عن ابن عمر أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منىً من أجل سقايته فأذن له ، وبهذا أجاز لأهل الأعذار عدم البيتوتة بها ، وفى الحديث الصحيح عن أصحاب السنن عن عاصم بن عديٍ أنه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى البيتوتة وأن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر ، فيرمونه فى احدهما ، وفى الحديث عند البزاز والبيهقى عن ابن عباسٍ أنه ﷺ قال : الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر ، وكان ﷺ يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلةٍ من ليالى منىً ، ذكره البخارى معلقا ، وقال ﷺ : صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيًّا ، وهو حديثٌ حسن الإسناد

أخرجه الطبراني ، وقال ﷺ : صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه ، أخرجه الامام أحمد من حديث جابر بإسنادٍ صحيح ، وأوله : صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة ، وقال ﷺ : مسح الركنين يحط الخطايا ، ومن طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضعها إلّا كتب الله له بها حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة ، رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي الحديث الصحيح في السنن وغيرها قوله ﷺ : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وفي صحيح مسلم وأبي داوود عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، وفي الصحيحين عن ابن عباس وعائشة أنه ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت طواف الافاضة وفي تاريخ البخاري وجامع الترمذي باسناد حسن أنه ﷺ حمل ماء زمزم في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم وعن جابر عن البيهقي باسناد جيد أنه استهدى ماء زمزم من مكة وهو بالمدينة .

## فصل فى جمهرة من الروايات فى أعمال الحج

ال أبو تراب :

وفى ذى القعدة الحرام من السنة التاسعة للهجرة على القول الأصح حج أبو بكر الصديق ، ذكره ابن سعد وغيره بسند صحيح عن مجاهد ، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم فى الأكليل ، وذلك جريا على عادة العرب فى النسىء الذى كانوا يفعلونه فوافق الحج فى ذلك العام ذا القعدة ، ثم لما حج رسول الله ﷺ فى العام القابل فى ذى الحجة الحرام فنقض أمر الجاهلية ، فكان الحج فى شهر الحجة ، وثبت أمره كذلك فى الاسلام ، وقال قوم أن حج أبى بكر كان فى ذى الحجة أيضا ، وبه قال الداوودى ، والثعلبى ، والماوردى ومحمد بن سعد ويؤيده أن ابن اسحاق صرح بأن النبى ﷺ أقام بعدما رجع من تبوك شهر رمضان وشوالا وذا القعدة ، ثم بعث أبا بكر على الحج فهو ظاهر فى أن بعث أبى بكر كان بعد انسلاخ ذى القعدة ، فيكون حجه فى ذى الحجة على هذا ، والله أعلم ، ثم حج رسول الله ﷺ فى العام القابل فى ذى الحجة فذلك

حين قال : ان الزمان قد استدار كهيأة يوم خلق الله السموات والأرض ، وذلك أن العرب كانوا يستعملون النسيء فيؤخرون الحج إلى صفر ، ثم كذلك حتى تتدافع الشهور فيستدير التحريم على السنة كلها ، وفى كتاب أنوار التنزيل : النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ، كانوا إذا جاء شهرٌ حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخر ، حتى رفضوا خصوص الشهر ، واعتبروا مجرد العدد ، ولما استعمل رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج خرج فى ثلاثمئة رجل من المدينة ، وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة ، فلما كان بالعرج لحقه على بن أبى طالب . وروى النسائى عن جابر أن النبى ﷺ بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه ، حتى إذا كانا بالعرج ثوب بالصبح — أى نودى به — فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير وقال : هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجذعاء ، لقد بدا لرسول الله ﷺ فى الحج ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فنصلى معه ، فإذا علىٌّ عليها ، فقال أبو بكر : أميرٌ أم رسول ، قال : لا بل رسول ، أرسلنى رسول الله ﷺ ببراءة — يعنى السورة — أقرأها على الناس فى موقف الحج ، وفى كتاب الاكتفاء للكلاعى : بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الحج من سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم ، ونزلت بعد بعثه أياه سورة براءة فى نقض مابين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد

الذى كانوا عليه فيما بينهم وبينه ، أن لا يُصدّ عن البيت أحد جاءه ، ولا يخاف أحد فى الشهر الحرام ، وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين أهل الشرك ، وكان بين ذلك عهود خصائص بينه وبين قبائل العرب إلى آجال مسماة ، فنزلت السورة فيه وفيمن تخلف من المنافقين عن تبوك وفى قول من قال منهم ، فكشف الله سرائر قوم كانوا يستخفون بغير ما يُظهرون فقيل لرسول الله ﷺ : لو بعثت بها إلى أبى بكر ، فقال : لا يؤدى عنى إلا رجل من أهل بيتى ، فدعا بعلى بن أبى طالب فقال : أخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن فى الناس بالحج يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته ، فخرج على بن أبى طالب على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق فى الطريق ، فلما رآه ابو بكر قال : أمير أو مأمور ؟ قال : بل مأمور فمضيا حتى قدما مكة ، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام على فقرأ على الناس البراءة التى أرسلها معه رسول الله ﷺ حتى ختمها ، وفى كتاب الوفاء : فمضى أبو بكر فحج بالناس ، وفى الاكتفاء : فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعرب فى تلك السنة على منازلهم فى الحج التى كانوا عليها

فى زمن الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب فأذن فى الناس بالذى أمره به رسول الله ﷺ ، وأجّل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيه ليرجع كل قوم إلى مأمنهم وبلادهم ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة إلا أحد كان له عند رسول الله عهد إلى مدةٍ فهو إلى مدته ، فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولم يطف بالبيت عريان وكانت البراءة تسمى فى عهد رسول الله المبعثرة لما كشفت من سرائر الناس ثم رجع أبو بكر وعلى قافلين إلى المدينة .

**قال أبو تراب :**

وفى السنة العاشرة كانت حجة الوداع ، وتسمى حجة الاسلام ، وحجة التمام ، وحجة البلاغ ، وكره ابن عباس أن يقال : حجة الوداع ، وكان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة يضحى كل عام ويغزو المغازى ، فلما كان فى ذى القعدة سنة عشر أجمع على الخروج إلى الحج ، قال ابن سعد : لم يحج غيرها مذ تنبأ إلى أن توفاه الله . وفى صحيح البخارى : عن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ولم يحج بعدها ، قال ابن اسحاق : وأخرى بمكة وقيل : حج بمكة حجتين ، هذا بعد النبوة ، وما قبلها لا يعلمه إلا الله ، وأخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج رسول

الله ﷺ ثلاث حجات ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة ، هذا لفظ الدارقطنى ، وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط مسلم ، قال المحب الطبرى : لعل جابراً أشار إلى حجتين بعد النبوة ، وقال الحافظ ابن حزم : حج رسول الله ﷺ واعتمر قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة وبعدها حججا وعمراً لا يعلمها إلا الله ، وكذا قال ابن أبى الفرج فى كتاب مثير الغرام ، وقال السهيلى فى الروض الأُنُف : لا ينبغى أن يضاف إليه فى الحقيقة إلا حجة الوداع ، وإن حج مع الناس إذ كان بمكة ، فلم يكن ذلك الحج على سنة الحج وكماله ، لأنه ﷺ كان مغلوبا على أمره ، وكان الحج منقولا عن وقته ، فقد ذكر أن أهل الجاهلية كانوا ينقلون الحج عن حساب الشهور الشمسية ، ويؤخرون فى كل سنة أحد عشر يوما ، وقد كان النبى ﷺ أراد أن يحج مَقْفَلَه من تبوك وذلك إثر فتح مكة بيسير ، ثم ذكر أن بقايا المشركين يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فأخّر الحج حتى نبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وذلك فى السنة التاسعة ثم حج فى العاشرة بعد امحاء رسوم الشرك ، كذا فى كتاب البحر العميق ، وفى الاستيعاب : لم يحج رسول الله ﷺ من المدينة غير حجته الواحدة ، وهى حجة الوداع ، وذلك فى سنة عشر ، وفى سيرة اليعمرى : حج رسول الله ﷺ بعد فرض الحج حجة واحدة ، وقبل ذلك مرتين ، واعتمر أربع

عُمَرٍ ، كلها فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ، واحدة منهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصُدّوا فيها فتحلل فحُسِبَ له عمرة ، والثانية فى ذى القعدة من العام المقبل وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء ، والثالثة سنة ثمان فى ذى القعدة وهى عام الفتح من جعرانة حيث قسم غنائم حنين ، والرابعة مع حجته الكبرى سنة عشر ، وكان إحرامها فى ذى القعدة ، وأعمالها فى ذى الحجة ، كذا رواه البخارى فى صحيحه عن أنس ، وكذا فى منهاج النووى ، ولما أراد رسول الله ﷺ حجة الوداع خرج من طريق الشجرة ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المُعَرَّس وهو موضع معروف على ستة أميال من المدينة ، كذا فى منهاج النووى ، وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى هناك ، وأن رسول الله ﷺ إذا خرج إلى مكة يصلى فى مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى الحُلَيْفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح ، رواه البخارى ، وذو الحليفة ماءٌ لِجُشَمٍ على ستة أميال من المدينة ، قال النووى وفى تحديد ذلك خلاف لسنا بصدده هنا ، ومسجد ذى الحليفة يسمى مسجد الشجرة وبه البئر التى يسميها العوام بئر على ينسبونها إليه لظنهم أنه قاتل الجن بها وهو كذب ، كذا فى تشويق الساجد ، قال ابن تيمية : ولم يثبت أن أحداً من الصحابة قاتل الجن ، وذو الحليفة هو الميقات لأهل

المدينة ولمن مر به من غيرهم وهو أبعد المواقيت ، وهناك منزل رسول الله ﷺ وارداً وصادراً ، وخرج ﷺ من المدينة مغتسلاً مُدَّهِناً مترجّلاً فى ثوبين إزار ورداء ، قالوا : وذلك يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة فصلى الظهر بذى الحليفة وثبت فى الصحيحين عن أنس قال صلينا مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وصرّح الواقدى بأن وقت خروجه من المدينة بين الظهر والعصر .

**قال أبو تراب :**

وكان أول ذى الحجة عام حجة النبى ﷺ يوم الخميس ، وكان دخوله مكة صبح رابع ذى الحجة سنة عشر ، كما ثبت فى صحيح حديث عائشة وذلك يوم الأحد ، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما قال الواقدى لأن المُكْثَ فى الطريق كان ثمان ليال ، وهى المسافة الوسطى كذا فى سيرة اليعمرى ، وخرج معه ﷺ تسعون ألفا ، ويقال : مئة ألف وأربعة عشر ألفا ، ويقال أكثر ، كما حكاه البيهقى ، وقال الحافظ ابن حزم : خرج معه ﷺ خلق لا يحصون وانضم إليه من الطريق من الناس مالا يعلم أحد

عددهم إلا الله ، وكانت وقفة عرفة يوم الجمعة ، وأخرج رسول الله ﷺ معه نساءه كلهن فى الهوادج ، وأشعر هديه ، وقلّده ، وفى سيرة اليعمرى : أنه خرج فى حجة الوداع نهاراً بعدما ترجل وادّهن وتطيب وبات بذى الحليفة ، وقال : أتانى الليلة آت من ربّى وقال : صَلِّ بهذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة ، فأحرم بهما قارنا وسُئِل جابر بن عبدالله عن حجة رسول الله فقال : أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أُذّن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله حاجٌّ فقدم المدينة بشر كثر كلهم يلتمس أن يأْتَمَّ برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبى بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال اغتسلى واستشعرى وأحرمى ، فصلى رسول الله ركعتين فى مسجد ذى الحليفة ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ــ وكان الناس إلى مَدّ البصر من راكب وماش عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ــ فأَهَلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، وأَهَلَّ الناس بهذا ، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوى إلّا الحج ، وما كنا نعرف العمرة ، وروى البخارى عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا ، يعنى كداء ، وهو المشهور بالمعلاة ، ويخرج من الثَنية

السفلى يعنى ثنية كدى ، وفى سيرة اليعمرى : ونزل على الحجون ، وفى مناسك الكرمانى : أن النبى ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذى الحجة ، وأقام بها مُحرِماً إلى يوم التروية ، ثم راح إلى منى محرما بذلك الإحرام ، وقال جابر فى حديثه : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ : « واتخِذوا من مَقام ابراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى فيه ركعتين ، وقرأ فيهما : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا فلما دنا منه قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » وقال : ابدأ بما بدأ الله به ، فَرَقَىَ عليه حتى رأى البيت فاستقبله ، فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى آنصَبَّتْ قدماه فى بطن الوادى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى أتم السبع على المروة ، وفى سيرة اليعمرى : أنه سعى راكبا ، وقال جابر فى حديثه : إنه قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن

جعشم فقال : يا رسول الله أَلِعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج . مرتين ، لا بل لأبد الأبد ، وقدم على بن أبى طالب من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبى أمرنى بهذا ، قال على : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مستفتيا فقال : صدقت ، وماذا قلت أنت حين نويت الحج ؟ قال : قلت : اللهم انى أُهِلُّ بما أَهَلَ به رسُولك ، قال : فإن معى الهدى فلا تحل أنت .

## قال أبو تراب :

وكانت جملة الهدى الذى قدم به على بن أبى طالب من اليمن والذى أتى به النبى مئة فحلق الناس كلهم وقصّروا بعد طواف القدوم الّا النبى ﷺ والّا من كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى النبى فأهلوا بالحج وركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والمغرب والفجر ومكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبةّ من شعر تضرب له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ألا كل شيء من أمر

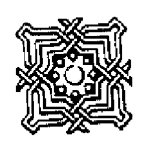
الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول رباً أضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرة وجعل حبل المشاة — أى طريقهم — بين يديه فوقف مستقبل القبلة وكان يوم الجمعة وكان واقفا اذ نزل عليه : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » وفى كتاب بحر العلوم فبركت ناقته من هيبة القرآن قال جابر : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وأردف أسامة خلفه ودفع وقد شنق القصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك الرحل ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من

الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر حين تبين الصبح وركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت ظعن البحرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول وجهه من الشق الآخر فصرف وجهه حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا وفى شفاء الغرام للفاسى سمى محسرا لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وأهل مكة يسمونه وادى النار زعموا أن رجلا اصطاد فيه غزالة فنزلت نار فأحرقته والله اعلم وليس وادى محسر من مزدلفة ولا من منى وانما هو مسيل بينهما وفى المشكاة انه من منى وليس كذلك وفى منسك يحيى بن زكريا أن رجلا من الصالحين تأخر بعرفات فغلبه النوم فرأى فى منامه كأن عرفة مملوءة قردة وخنازير فتعجب من ذلك فهتف هاتف فى النوم أن هذه ذنوب الحجاج تركوها ومضوا طاهرين من الذنوب وعن ابن الموفق قال حججت سنة فلما كانت ليلة عرفة بت بمنى فرأيت فى المنام ملكين قد نزلا من السماء فنادى أحدهما صاحبه يا عبد الله

فقال لبيك يا عبد الله قال : أتدرى كم حج فى السنة بيت ربنا قال :
لا أدرى قال : حج ستمئة ألف فقال : أتدرى كم قبل منهم قال لا ،
قال : « قُبل منهم ستة قال : ثم ارتفع فنادى فى السماء فانتبهت
فزعا مرعوبا وغمنى ذلك وقلت فى نفسى اذا قبل حج ستة فمن
أكون أنا فلما أفضت من عرفات وصرت عند المشعر الحرام جعلت
أفكر فى كثرة الخلائق وقلة من قُبل منهم فغلبنى النوم فاذا الملكان
بعينهما قد نزلا فقال أحدهما لصاحبه المقالة الأولى ثم قال : أتدرى ما
حكم ربنا الليلة قال: لا قال : وهب ربنا لكل واحد من الستمئة
الف قال : فانتبهت مملوءاً من السرور ما الله به عالم .

وفى مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى عن عباس بن
مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب
بأنى قد غفرت لهم ما خلا المظالم فأنى آخذ للمظلوم من الظالم
قال : أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم
يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب الى ما سأل
فضحك رسول الله ﷺ أو ابتسم فقال له أبو بكر وعمر بأبى أنت
وأمى أن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك
أضحك الله سنك قال : ان عدو الله ابليس لما علم أن الله عز وجل
قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه

ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه ورواه ابن ماجه والبيهقى فى كتاب البعث والنشور وللحافظ ابن حجر العسقلانى رسالة مستقلة فى تصحيح حديث عموم المغفرة للحجاج وفى حديث جابر الذى كنا بصدده أنه ﷺ حين اندفع من المزدلفة سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى قال حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة منها من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة قالوا : وقد أعتق ثلاثا وستين رقبة مدة حياته وهى عدد سنيي عمره ثم أعطى عليا ما بقى الى تمام المئة وقد كان ﷺ أتى ببعضها وقدم على بن أى طالب بشيء منها من اليمن وفى



حياة الحيوان للدميرى نحر بيده فى حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة
وأعتق ثلاثا وستين رقبة ثم حلق رأسه بمنى جانبه الأيمن ثم الأيسر
وحالقه معمر بن عبد الله العدوى وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة
الكلبى وفى منهاج النووى أن رسول الله ﷺ أتى منى ثم أتى الجمرة
ولم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق
خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وفى
مناسك الكرمانى أن النبى ﷺ لما رمى جمرة العقبة رجع الى منزله
بمنى ثم دعا بذبائح فذبح ثم دعا بالحلاق فأعطاه شقه الأيمن فحلقه
فدفعه الى أبى طلحة ليفرقه بين الناس ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه
ثم دفعه الى أبى طلحة ليفرقه بين الناس قيل : أصحاب خالد بن
الوليد شعرات من شعرات ناصيته ﷺ وفى كتاب الشفاء للقاضى
عياض كانت شعرات من شعره عليه السلام فى قلنسوة خالد بن
الوليد فلم يشهد بها قتالا الارزق النصر وذكره الذهبى فى تاريخ
الاسلام قال جابر : وأشرك النبى ﷺ عليا فى فى هديه ثم أمر من
كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا
من مرقها ثم ركب ﷺ فأفاض الى البيت ولعله صلى الظهر بمكة
قال ابن حزم فهذا مطلب خفى علينا فأتى بنى عبد المطلب وهم
يسقون على زمزم فقال : انتزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم
الناس على سقايتكم لنزعت معكم ( أى الدلو ) فناولوه فشرب منه

وطاف ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ويسألوه فان الناس قد غشوه وكان لا يستلم فى طوافه الا الحجر الأسود والركن اليمانى وروى البخارى عن الزبير قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله وروى الشيخان عن ابن عمر قال : لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وعن ابن عباس قال طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن رواه الشيخان وروى مسلم عن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على بعيره ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن قال النووى فى شرح صحيح مسلم : أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان للتغليب ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الأسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانية كون الحجر الأسود فيه وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الأسود بسنة الاستلام والتقبيل وأما اليمانى فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان .

**قال أبو تراب قيل :**

إن فريضة الحج نزلت عام عشر وقيل : سنة تسع وقيل : سنة ست ، قبل الهجرة وهو غريب ولم يحج عليه الصلاة والسلام من المدينة الا حجة واحدة وقد حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها واعتمر قبل حجة الوداع أو حجة البلاغ أو حجة الاسلام ثلاث عمر والرابعة عمرته مع حجته تلك والأولى من هذه العمر عمرة الحديبية التى صد عنها ثم بعدها عمرة القضاء ويقال لها عمرة القصاص وعمرة القضية ثم بعدها عمرة الجعرانة مرجعه من الطائف حين قسم غنائم حنين وقد اختلفوا فى عمرته مع حجة الوداع : هل كان متمتعا بأن أوقع العمرة قبل الحجة وحل منها أو منعه من الاحلال منها سوقه للهدى أو كان قارنا لها مع الحجة أو كان مفردا لها عن الحجة بأن أوقعها بعد قضاء الحجة ولما خرج لحجة الوداع من المدينة استعمل عليها أبا دجانة الساعدى وهو سماك بن خرشة ويقال : استعمل سباع بن عرفطة الغفارى وخرج لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر وقيل : لأربع من ذى القعدة فقدم مكة لخمس خلون من ذى الحجة كما فى صحيح البخارى عن عائشة وابن عباس فان أرادوا من قولهم : لخمس بقين من ذى القعدة صبيحة يومه بذى الحليفة صح أنه خرج من المدينة يوم الخميس وبات بذى

الحليفة ليلة الجمعة وأصبح بها يوم الجمعة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة وإن أرادوا من قولهم : « لخمس بقين من ذى القعدة يوم انطلاقه عليه السلام من المدينة — كما فى رواية جابر وعائشة أنهم خرجوا منها لخمس بقين من ذى القعدة تعين ذلك اليوم يوم الجمعة ان كان الشهر كاملا ولا يجوز أن يكون خروجه منها يوم الجمعة لما ثبت أنه صلى الظهر بها ولا يجوز على هذا أن يكون خروجه يوم الخميس لأنه كان يوم الرابع والعشرين من ذى القعدة لأنه لا خلاف أن أول ذى الحجة كان يوم الخميس لما ثبت بالاجماع من أنه وقف بعرفة يوم الجمعة وهو تاسع ذى الحجة فلو كان خروجه يوم الخميس الرابع والعشرين لبقى فى الشهر ست ليال قطعا وتعذر يوم الجمعة لأنه صلى الظهر بالمدينة ويتعين على هذا أنه خرج يوم السبت وظن الشهر تاما فاتفق نقصانه وكان آخره يوم الأربعاء واستهل شهر ذى الحجة ليلة الخميس فكان الوقوف يوم الجمعة ويؤيده ما ورد فى بعض الروايات من أنه خرج لخمس بقين أو لأربع قال ابن كثير : وهذا التقرير على هذا التقدير لا محيد عنه ولابد منه وفى صحيح البخارى من حديث ابن عباس أنه ﷺ خرج من المدينة مترجلا مدهنا لابسا إزاره ورداءه ولم ينه عن شيء من الأردية ولا الأزر الا المزعفرة التى تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة وركب راحلته حتى استوى على البيداء وفى الصحيح عن أنس قال أنه ﷺ صلى

الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته فحمد الله عز وجل وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وعن أنس أن النبى ﷺ حج على رحل رث وتحته قطيفة وقال : حجة لا رياء فيها ولا سمعة ذكره البخارى معلقا وأوصله البيهقى وفى مسند الامام أحمد عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : صدرت مع ابن عمر فمرت بنا رفقة يمانية ورحالهم الأدم وخطم إبلهم الخرز فقال ابن عمر من أحب أن ينظر الى أشبه رفقة وردت العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا فى حجة الوداع فلينظر الى هذه الرفقة وفى السنن الكبرى عن بشر بن قدامة قال أبصرت عيناى رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول : اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا مباهاة ولا سمعة .

وفى صحيح البخارى : أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة وكان عليه السلام جاء ذا الحليفة نهارا فى وقت العصر فصلى بها العصر قصرا وهى من المدينة على ثلاثة أميال ثم صلى بها المغرب والعشاء وبات بها حتى أصبح فصلى بأصحابه وأخبرهم أنه جاءه الوحى من الليل بما يعتمده

فى الإحرام فالظاهر أنه أمر بالإقامة بوادى العقيق صلاة الظهر وطاف على نسائه فى تلك الصبيحة وكن تسع نسوة خرجن معه وصلى الظهر ثم أشعر بدنته فركب وأهل وفى صحيح البخارى : أنه ركب راحلته بعد أن صلى الصبح وهذا يعنى أنه كان ذلك فى صدر النهار وفى السنن الكبرى : أنه تجرد لإحرامه واغتسل وفى المسند عن عائشة أنه غسل رأسه بخطمى وأشنان ودهنه بشىء من زيت غير كثير وطيبته لحله وحرمه وكأنه يرى وبيص أطيب الطيب فى مفارقه وهو يلبى وهذا قبل الإحرام وفى السنن الكبرى : أنه لبد رأسه بالعسل وأشعر ناقته فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين وتولى إشعار بقية الهدى غيره وكان على بن أبى طالب شريكه فى البدن وصلى ركعتين قبل الاهلال وأهل من عند المسجد حين انبعثت به راحلته وكانت تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يقول : لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل وروى البيهقى عن أبى هريرة أنه كان فى تلبية رسول الله ﷺ أيضا : لبيك آله الحق وفى رواية أنه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وفى رواية أخرى لبيك إن الخير خير الآخرة وجاء جبريل الى النبى ﷺ فقال له : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج ونفست أسماء بنت عميس بمحمد

بن أبي بكر الصديق فأرسلت الى رسول الله ﷺ كيف تفعل فقال : اغتسلى ثم استثفرى وهو التحفظ بثوب ثم أهلى وكان الناس يلبون وهو يسمع : لبيك يا ذا المعارج وأتى الكعبة فاستلم الحجر ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى اذا فرغ عمد الى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وفى الركعتين قرأ الإخلاص والكافرون ثم استلم الحجر مرة أخرى وخرج الى الصفا وقرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ثم قال : نبدأ بما بدأ الله به وكبر ثم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده وصدق وعده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا ورمل فى منصب المسعى وفعل مثل ذلك على المروة والأشواط فى كل ذلك سبعة وكان من خطبة يوم عرفة : إن دمائكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بآيات الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون قالوا : نشهد أنك بلغت ونصحت وأديت فقال بإصبعه السبابة يرفعها الى السماء : اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر العصر ولم يصل بينهما شيئا .

**قال أبو تراب :**

ونهض عليه السلام إلى مكة فدخل نهارا من أعلاها وخرج من أسفلها وكان فى العمرة يدخل من أسفلها وسار الى المسجد الحرام ضحى ودخله من باب بنى عبد مناف الذى يسمى باب بنى شيبة وكان اذا نظر البيت قال : « اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة » وفى رواية مرسلة انه كان يرفع يديه ويكبر ويقول : اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا سمعه سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فلما دخل عليه السلام المسجد بدأ الطواف وهو تحية المسجد فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله الناس بل قال ابن القيم هو من البدع

المنكرة قال : وانما استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وقد روى فيما سوى الركنين : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » وما سوى ذلك فغير مأثور عنه ﷺ وانما هو من أدعية بعض الصحابة والتابعين وغيرهم فان كانت الأدعية مأثورة فانها لم ترد عنه فى حالة الطواف وانما وردت فيما سوى ذلك ، والنية بالتلفظ ورفع اليدين والتكبير عند البدء انما يرويه أصحاب الفقه من الحنفية ، ورمل عليه السلام فى طوافه ثلاثة أشواط مضطبعا بردائه ، فجعل طرفيه على احدى كتفيه وأبدى الأخرى ومنكبه ، وكان يسرع فى مشيه ويقارب بين الخطوات وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه واستلم بعصاه القصيرة المحنية الرأس يقال لها المحجن ومشى أربعة أشواط وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ولم يثبت أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه وثبت عنه أنه قبل الحجر الأسود ووضع يده عليه ثم قبلها واستلمه بمحجنه ثم قبل المحجن ووضع خده على الحجر الأسود ، ووضع شفتيه عليه طويلا يبكى وكان كلما أتى الركن اليمانى قال : بسم الله والله أكبر اذا استلمه وكان اذا جاء الحجر الأسود قال أيضا : الله

أكبر ، فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فصلى ركعتين ثم أقبل الى الحجر الأسود فاستلمه ، وقرأ فى الركعتين « الكافرون والاخلاص » ثم خرج الى الصفا فلما قرب منه قرأ : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » ابدأ بما بدأ الله به ، ثم استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وكرره ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشى فلما كان فى بطن الوادى سعى حتى اذا جاوز الوادى مشى ، وهو الموضع الذى بين الميلين الأخضرين ، وفعل على المروة مثل ذلك حتى أتم سبعة أشواط ، وهذا كله كان فى القدوم ، ثم انه عليه السلام أقام الى يوم التروية بظاهر مكة ، ثم توجه بمن معه الى منى ، وأحرم منهم من كان أحل من رحالهم ، وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفة ، فنزل بنمرة شرقى عرفات حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته فرحلت حتى أتى بطن الوادى من عُرنَة فخطب الناس خطبة عظيمة ، واستشهد الله عليهم ، فلما أتم الخطبة أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر والعصر ومعه أهل مكة قصرا وجمعا ثم ركب حتى أتى الموقف فوقف فى ذيل الجبل ، وعُرنة التى خطب فيها ليست من الموقف وعرفة كلها موقف

فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس ، وأرسلت اليه أم الفضل الهلالية بلبن فشرب وهو بالموقف على بعيره .

**قال أبو تراب :**

وأفضل الدعاء يوم عرفة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » ذكره الامام مالك مرفوعا ، وأخرجه البيهقى فى الدعوات عن طلحة ، وزاد الإمام أحمد فى المسند عن جد عمرو بن شعيب : « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وأخرجه الترمذى ، قال عليه السلام : خير ما قلت أنا والنبيون قبلى هو هذا ، وفى المسند عن الزبير : أنه كان يقرأ بعرفة « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم » وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب ، وأخرج البيهقى عن على مرفوعا زيادة على ما سبق : اللهم اجعل فى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى قلبى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ، ويسّر لى أمرى ، اللهم انى أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج فى الليل ، وشر يلج فى النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر . وفى جامع الترمذى عن على قال : أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة فى الموقف : « اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ، ولك رب تراثى ، اللهم انى أعوذ بك من

عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم انى أعوذ بك من شر ماتهب به الريح ، وعن ابن عباس أيضاً مرفوعاً عند أبى ذر الهروى انه دعا فى حجة الوداع اللهم انك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، ولا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير الوجل المشفق ، المعترف بذنبه ، اسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذل لك خده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا ، وكن بى رؤفاً رحيماً ، يا خير المسؤلين ، وياخير المُعْطين ، وسند هذه الروايْة فيها ضعف ، وقد ذكره ابن القيم فى مدارج السالكين منسوباً إلى عمر بن عبد العزيز وعزاه فى زاد المعاد إلى الطبرانى ، واسانيد هذه الأدعية فيها لين والأصح من ذلك كله هو قوله ﷺ : أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إلّه إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، وهذا اللفظ فيه جمع بين الروايات ، وانما سمى هذا الذكر دعاءً لأن الثناء يُحَصّـِل أفضل مما يُحَصّـِل الدعاء فأطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده ، وفى الحديث يقول الله عز وجل : من شغله ذكرى عن مسألته أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وورد فى هذا الموقف عن السلف الصالح

أدعية كثيرة ، وفى المرفوع المأثور غنية عن أكثر ذلك ، ورفع اليدين فى الدعاء بعرفة ثابت فى صحيح الأحاديث عند النسائى وأحمد عن أسامة وأبى سعيد وابن عباس ، وفى هذا الموقف بعرفة نزل على رسول الله ﷺ قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » فلما غربت الشمس وذهبت الصفرة أردف أسامة خلفه وأفاض من عرفة وأمر بالسكينة ، حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ، وأمر بالأذان فصلى المغرب قبل حط الرحال ، فلما حطوا أمر بالإقامة فصلى العشاء ، ثم نام حتى أصبح ولم يُحْيى تلك الليلة ، ولا صح عنه فى احياء ليلتى العيدين شيء ، وأذن لِضَعَفَةِ أهله أن يتقدموا إلى منى قبل الفجر بعد غيبوبة القمر ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، أما حديث أن أم سلمة رمت الجمرة قبل الفجر فهو منكر أنكره الامام أحمد وغيره ، ولا يجوز الرمى قبل الفجر إلا لعذر بمرض أو كبر يشق معه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك لأنه ﷺ أمر الصبيان ان لا يرموا حتى تطلع الشمس وسودة من نسائه كانت من ضعفة الأهل فتقدمت وكان ابن عباس منهم وروى أن أم حبيبة منهم ، وسائر نسائه دفعن معه صبحاً ، فإن رمى بعض نسائه قبل الشمس فذلك للعذر وهذا الذى دلت عليه السنة ، وقد أجاز أحمد والشافعى الرمى بعد نصف الليل مطلقاً وأجازه أبو حنيفة

بعد طلوع الفجر ، والسنة تدل على جوازه للعذر بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل .

**قال أبو تراب :**

ولما طلع فجر يوم النحر صلى ﷺ صلاة الصبح فى أول وقتها وبكَّرها جدا ، ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ، واستقبل القبلة وأخذ فى الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدا ، وهنالك سأله عروة ابن مُضَرّس الطائى فقال : يا رسول الله انى جئت من جَبَلَىْ طَيّىءٍ أَكْلَلْتُ راحلتى ، وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه أحمد وأصحاب السنن وهو حديث صحيح احتج به من ذهب إلى ركنية الوقوف بمزدلفة كما قال الله سبحانه وتعالى : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » واعتمد الآخرون فيه أدنى جزء بعد نصف الليل وفى سنن ابن ماجه عن بلال بن أبى رباح أن النبى ﷺ قال له : يا بلال أَسْكِتِ الناس ثم قال : ان الله تَطَوَّل عليكم فى جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ، ادفعوا باسم الله ،

وكان من تقدم من الضعفة إلى منى وقفوا بالمزدلفة بالليل وذكروا الله ثم دفعوا وذلك لعذرهم ، ودفع ﷺ قبل طلوع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وهو يلبى فى مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رجليه فى سُبّاق قريش ، وروى البيهقى من حديث ابن عباس انه فى طريقه ذلك أمره أن يلقط له حصا الجمار سبع حصيات ، ولم يأخذها بالليل كما يفعل الجهال ، ولا كسرها من الجبال بمزدلفة ، ونفضها فى كفه وهن كالخذف وهو يقول : بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو فى الدين ، وفى طريقه تلك جاءته عليه السلام امرأة من خَثْعَمٍ فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج عنه ، وسأله آخر هناك عن أمه قال : انها عجوز كبيرة فان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فحج عن أمك ، ومازال ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، ومر قبل ذلك بوادى محسر وهو من الحرم وليس بمشعر وهو بين مزدلفة ومنى كبرزخ نزل به عذاب على أصحاب الفيل فحرك ﷺ ناقته ، وكانت هذه عادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه كما فعل فى سلوكه بديار ثمود ، ورمى الجمرة الكبرى ضحىً يكبر مع كل حصاة ، ورمى بلال وأسامة أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر يظلّله بثوبه ، وفيه

جواز استظلال المحرم ، وأجاز لمن لم يرم حتى أمسى أن يرمى ولا حَرَجَ عليه ، ثم خطب ﷺ بمنى خطبة بليغة طويلة بين فيها أحكام الحج الأكبر ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة قائمة معقولة يدها اليسرى ، وكان عدد هذا الذى نحره هو عدد سنى عمره ثم أمر على بن أبى طالب أن ينحر الباقى تمام المئة ، وأن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها وأمر أن لا يعطى الجزار فى جزارتها شيئا منها وقال نحن نعطيه من عندنا ، وضحى عن نسائه ببقرة وهن تسع ، وقد اختلف الفقهاء فى عدد من تجزىء عنهم البدنة والبقرة فقيل سبعة وقيل عشرة ، وورد أنه ضحى عن نفسه بكبشين ، وأعلمهم أن منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها كذلك ثم استدعى بالحلاق فحلق رأسه وهو معمر بن عبد الله بن نضلة العدوى القرشى ، وقسم شعره بين من يليه من الجانب الأيمن وحلق جانبه الأيسر فدفعه إلى أبى طلحة ، وفى رواية أن نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن ، ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ، وقلم أظفاره ثم أفاض إلى مكة قبل الظهر فطاف طواف الصدر وشرب من زمزم ثم رجع إلى منى واستأذنه أهل السقاية والرعاء فى البيتوتة خارج منى فرخص لهم وأذن لهم أن يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما .

## قال أبو تراب :

وكانت خطبة رسول الله ﷺ عظيمة بليغة كخطبته بعرفة ، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه ، وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد ، وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله ، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال : لعلّى لا أحج بعد عامى هذا ، وعلّمهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه ، وأخبر أنه رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع ، وقال فى خطبته : لا يجْنى جانٍ إلا على نفسه ، وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس ، حتى سمع الخطبة أهل منى فى منازلهم ، وقال فى خطبته تلك : اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم ، وودّع حينئذ الناس فقالوا : حجة الوداع ، وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمى ، وعمن ذبح قبل أن يرمى ، فقال : لا حرج قال عبدالله بن عمرو : مارأيته ﷺ سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج ، ذكره البخارى ومسلم ، وقال ابن عباس : انه قيل له فى الذبح والرمى والحلق والتقديم والتأخير فقال لا حرج ، وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبى ﷺ

حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أَخَّرْت شيئا أو قَدَّمت فكان يقول : لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى هو حرج وهلك رواه أبو داوود وسكت عنه المنذرى ، وقوله فى هذا الحديث : سعيت قبل أن أطوف ليس بمحفوظ ، وإنما المحفوظ جواز تقديم وتأخير الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض ، ولم يسع رسول الله ﷺ سعيا مع طواف الافاضة لأنه قد سعى مع طواف القدوم وكان قارنا لابد له من إتمام أعمال الحج ، وأما المتمتع فعليه سعيان سعى العمرة وسعى الحج مع طوافيهما لأنه تحلل بعد طوافه الأول وسعيه ، ثم أحرم للحج مستأنفاً من رحله ، ولم يرمل عليه السلام فى طواف الزيارة ولا طواف الوداع وانما رمل فى طواف القدوم ، ثم أتى زمزم بعد طواف الزيارة وهم يسقون فشرب وهو قائم ، فلما رجع إلى منى بات بها فلما أصبح انتظر الزوال فلما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة ثم أتى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن

يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه ، واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكر غير واحد من الفقهاء فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها ، وقد تضمنت حجته ست وقفات للدعاء : على الصفا وعلى المروة وبعرفة وبمزدلفة وعند الجمرة الأولى وعند الجمرة الثانية وخطب بمنى خطبتين يوم النحر وفى أوسط أيام التشريق هو ثانى يوم النحر ، وفى حديث سَرَّاء بنت نَبْهان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالت : ـــ وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس ، ـــ فقال لهم بعد أن قالوا : الله ورسوله أعلم : هذا أوسط أيام التشريق إلى أن قالت : فلما قدمنا المدينة لم نلبث الا قليلا حتى توفى ﷺ رواه ابو داوود ، وفى هذا الحديث لفظ يوم الرؤس وهو ثانى يوم النحر بالاتفاق ، وذكر البيهقى عن ابن عمر بسنده قال : أنزلت : « إذا جاء نصر الله والفتح » على رسول الله ﷺ فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت واجتمع الناس فقال : يا أيها الناس فذكر الخطبة .

**قال أبو تراب :**

والأضحية مستحبة وهى غير الهَدْى ودم التمتع والدم الذى يترتب على مخالفة مافى الحج والعمرة ، وتكون فى أيام التشريق وهى أيام العيد ، وطواف الافاضة ركن لا يجبر بالدم ، وهو إجماع المسلمين ، واستحبابه تعجيله يوم النحر ، ولا بأس بتأخيره لعذر ، والقارن يجزئه سعى واحد ، والمتمتع عليه سعيان ، وفضل يوم النحر بأنه يوم الحج الأكبر ، والتكبير فى أيام منى مشروع ، وهو من إقامة ذكر الله كما قال : « واذكروا الله فى أيام معدودات » ونصبت الجمرات أيضا لاقامة ذكر الله ، وتُرمى بعد الزوال ومع كل حصاة تكبيرة ، وعند الجمرتين الأولى والثانية دعاء ، ولا دعاء مع الأخيرة الكبرى ، وهذا كله نأخذه من الأحاديث الثابتة الواردة فى السنن الصحيحة ، ويتلخص عمل أيام منى فى الرمى والتكبير والنحر والدعاء والمبيت بمنى ليالى التشريق وصوم أيامه على من لم يجد دم التمتع وهى ثلاثة أيام ثم يصوم سبعة إذا رجع إلى بلده ، والرخصة فى ترك المبيت لمن له عذر ، والرخصة فى رمى يوم وترك يوم ، والجمع بين رمى يومين ، والإنابة فى الرمى ، وقضاء الرمى لأهل العذر ، والدعاء عند الجمرتين الأوليين مع رفع اليدين بعد الرمى ، فهذه هى أعمال منى المأثورة ، وبعضهم رأى استحباب زيارة البيت فيها كل

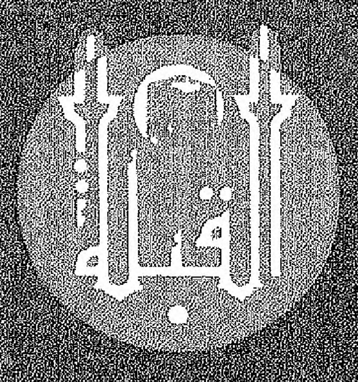
ليلة لما ورد فى ذلك من الحديث المرفوع عن ابن عباس عند ابن ماجه ، واختار بعضهم الإقامة بمنى لأنها أيام منى ولابد من طواف الوداع بعد الانتهاء من كل ذلك لقوله ﷺ : لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم عن ابن عباس وأخرج البخارى أنه خَفَّفَ عن الحائض ، والحج أركان وواجبات والركن لا يجبر بالدم ، وجملة الواجبات مجبورة بالدماء ، فبعد النية الإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة والسعى ، أركان ، وبعضهم يجعل الحلق أو التقصير ركناً أيضاً وليس متفقاً عليه ، وكذلك رَمْىُ العقبة ركن عند بعضهم ، والواجبات المجبورة الإحرام من الميقات ورمى الجمار ، والجمع بين الليل والنهار يوم عرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت ليالى منى ، والحلق ، وطواف الوداع ، وفى بعضها اختلاف وكل ذلك إذا ترك الحاج منه شيئا فعليه دم كدم التمتع ، ولا يجب عليه بترك شىء من السنن دم ، والفدية تكون بمكة كالهدى ، والهدى مندوب اليه تطوع ، ودم التمتع واجب ، وفى الحديث : تابعوا بين الحج والعمرة ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحاجُّ والعُمَّار وفد الله ، واستأذن عمر بن الخطاب النبى ﷺ فى العمرة فأذن له وقال : لا تَنْسَنا من دعائك ، ذكره أبو داوود ، وفى منسك ابن الحاج عن عمرو بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه ﷺ : ان العمرة الحج الأصغر ، وفى صحيح البخارى عن ابن

عباس قال : انها لقرينتها فى كتاب الله ، « وأتموا الحج والعمرة لله » وعن ابن عمرو أنه ﷺ قال : ليس أحد الا وعليه حج وعمرة أخرجه البخارى ، وأخرج الشيخان أن النبى ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبى بكر أن يُردف أخته عائشة بنت أبى بكر الصديق ويعمرها من التنعيم ، فانها عمرة متقبلة ، وقال له : فإذا هبطتما من أكمة التنعيم فأَهِلاَّ ، وذلك ليلة الصدر وقد ذكرنا من قبل عُمَرَ النبى ﷺ وهى أربع كلها فى ذى القعدة ، إلا العمرة التى مع حجّته ، وهى عمرة الحديبية ، والقضاء والجعرانة وعمرة مع الحجة عام الوداع ، ومن اعتمر فى أشهر الحج وهو من غير أهل الحرم فعليه دم الشكر وهو دم التمتع لأنه جمع بين عبادتين وفقه الله لهما فى موسم واحد ، فعليه تأدية هذا الشكر لله وحده بذبح ما تيسر له من الهدى ، والعمرة وقتها العمر كله ، والحج وقته محصور فى شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة ، فيبدأ الاستعداد للحج فى أشهره هذه المعلومة بالإحرام وغير ذلك والله الموفق والهادى للصواب .

وكتب

أبو تراب الظاهرى

عفا الله عنه






مطابع السحر

